ولهذا لا يوجب براءة الاصيل لان ضم الشي الى الشي لا يوجب فراغ الاول المكفول
له اسم الطالب والمكفول عنه اسم المطلوب والمكفول به اسم المال الكفيل الضامن
واداء الكفيل اذا تكفل بالدين بغير امر المكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول
عنه الزعيم غارم اي الكفيل ضامن ما ذاب لك اي ثبت ووجب الحوالة مشتقة من
التحويل وهو النقل ولهذا توجب براءة المحيل لان الشي اذا حول من موضع الى
موضع اخر فيبقى الاصل فارغا والمحيل من عليه الدين يعني المديون والمحتال له
الطالب يعني الدائن والمحتال عليه الذي قبل الحوالة والمحتال به المال الذي
احيل به المليء القادر على ايفاء الدين التوى ممدود ومقصور الهلاك لغة والتوى
على لسان الفقهاء باحدى معاني ثلثة فلا من ماخوذ من الفلس يعني صاحب
المال صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير ويستعمل مكان افتقر
كتاب الصلح والرهن الصلح ترك المخاصمة والدراهم البخية بتشديد الخا
والياء نوع من اجود الدراهم منسوب الى بخت ... المرهن حبس العين
بالدين قال الله تعالى فرهان مقبوضة اي فعليه رهان مقبوضة مفرغا
اي خاليا عن مشغول بشي متميزا اي خاليا عن التميز اي مقسوما عن مشاع فكان
الرهن بخليصه من المرتهن كتاب المزارعة والمساقاة والشرب المزارعة
... بين اثنين ... لا يحصل بشي السواقي وهذه لا ... كلها
بسواديه السواقي الانهار الصغار ... فيها الحصاد ... هذه ايام
وهو رفع الزرع بعد الحصاد قبل الدياس ... التذرية بتعيل من
دون الربح قال الله تعالى والذاريات ذروا والمساقاة عبارة عن المعاملة بلغة

اهل المدينة ولا اهل المدينة لعلهم يختصون بها كما يقولون للمزارعة مخابرة
والاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلوة سجدة الشرب نصيب
خطة من الماء الموات الحرات التي لم يعمر قط العادي بتشديد الياء منسوب الى العاد
والمراد منه القديم ومن حجر ارضا من التحجير اي خط حولها بالاحجار يحجر بها من
سواه بهم اراد عمارتها والثلاث من السنين ليس بتقدير لازم وانما هو راي راه
عمر رضي الله عنه وذلك على ما يقع في الثلاث انه ترك احياها العطن موضع بروك
الابل الناضح ابل يستقى بها الماء وهي السانية مسناة النهر طرف النهر وهو العرم
مقدار بطن النهر من كل جانب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بقدر جميع النهر
من كل الجانبين كتاب الاشربة وهي جمع الشراب التي يحرم الاخر وهو الذي لم
يطبخ ولم يغل اشتد اي صار مرا وكثر غليانه وقيل اشتد اي صار بحال يمنع جواز
شاربه من الادراك والفهم لسكره قذف بالزبد اي سكن غليانه النبيذ ان يلقي في الماء تمرات
او زبيبات حتى تخرج منها حلاوتها وعذوبتها قليلا ولم يعصر والنقيع ان يترك
فيها اياما ثم يعصر اثار الصحابة رضي الله عنهم في حل النبيذ ما روي عن عمر وعلي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي بن كعب رضي عنهم انهم اباحوا الخليطين ذكر
في شرح الغريبين انه الشراب المتخذ من البسر والتمر او من العنب والزبيب او من التمر
والزبيب وذكر ابو سليمان الخطابي انه نبيذ التمر والزبيب جميعا او نبيذ البسر والرطب
جميعا الدبا بتشديد الباء بنقطة تحتها وضم الدال ومد الالف القرع الحنتم جرار خضر
كانت يحمل الخمر فيها الى المدينة المزفت الاناء المطلي جوفه بالزفت وهو القير وكان
ينبذ فيها او في القرع فيشتد والنقير انية من الخشب يسمى نقيرا لان النقار نقرها
بالمنقار

Copyright © King Saud University